لما اثبانه لكل واحد منهما لحتاج الى دفعه عن
نفسه فلو بطل هذا بطال الاخر خياره لم
يحصل مقصوده ويلحقه به ضرر وله ان المشروط
خيارهما لاحتياركل واحد منهما على الانفراد
فلا ينفرد احدهما بالرد ولان حق الرد ثبت
لهما على وجه لا يتضرر به البايع وفي رد احدهما
تضييه اضرار بالبايع اذ المبيع خرج عن ملكه
غير معيب بجميع الشركة فلو رده احدهما
لرده معيبا بها اذ هي عيب في الاعيان لكونه
لا يمكن من الانتفاع به الا بطريق لهما غالبا
وليس من ضرورة اثبات الخيار لهما الرضى برد
احدهما لتضرر اجتماعهما على الرد وقوله
يلحقه به ضرر قلنا هذا الضرر يلحقه من
جهة نفسه لعجزه عن ايجاد شرط الرد وهو
مساعدة صاحبه اياه على الرد والبايع يقرر
بتصرف المرد فكان رعاية جانب البايع اولى
ولا يقال البايع رضي بالتبعيض بالبيع لهما لانا نقول
رضي بالتبعيض في ملكهما لا في ملك نفسه فلا
يدل على الرضى به في ملكه الا ترى ان المشتري
لو زوج الامة المشتراة شرجد بها عيبا ليس له
ان يرد بها على البايع لحدوث العيب عنده وهو
التزويج وان حصل بتسليطه ورضاه لما قلنا
فان قيل هذا العيب حدث عند البايع قبل القبض

والعيب الحادث قبل القبض لا يمنع الرد قلنا
هذا عيب حدث بفعل المشتري وهو يمنع الرد
وان حدث في يد البايع قال ولو اشترى عبدا
على انه خباز او كاتب فكان بخلافه أخذ بكل الثمن
او تركه لان هذا وصف مرغوب فيه فيستحق
بالشرط في العقد شرعا وانه يوجب التخيير لانه
لم يرض به دونه بخلاف ما لو باع شاة على
انها حامل او حلب كذا وكذا ارطالا حيث يفسد
البيع لانه من قبيل الوصف وانما هو من قبيل
الشرط الفاسد اذ لا يعرف ذلك حقيقة لانه
يحتمل انه لبن او حمل وانتاج حتى لو شرط انها
حلوب او لبون لا يفسد لانه وصف ولو قال
تخبز كذا صاعا او يكتب كذا فانه يفسد لما ذكرنا
وشرطه ان يقدر على الكتابة والخبز قدر ما
يتطلق عليه اسم الكاتب والخباز وان كان لا يحسن
ذلك قدر ما يتطلق عليه الاسم فله الخيار ان
شاء اخذه وان شاء رده لما قلنا وان قال البايع
عند الرد كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك
فالقول قول المشتري لان الاصل عدم الخبز
والكتابة فكان الظاهر شاهدا له ولو اتباعه
من غير ان يشترط الكتابة والخبز وكان يحسن
ذلك فنسيه في يد البايع قبل التسليم رده عليه
لانه استحق تسليمه على الصفة التي ورد عليه

ليس به

الانضاج بالجيم السمن والفخاخة